بمعنى الحقاق التملك وقوله اربعة صوابه ثلاثة كما في المنهج لان الصيغة
انما تجب عند التملك بالفعل والاستحقاق ثابت قبل ذلك فالصيغة
شرط في حصول الملك لا ركن من الاركان آخذ بالمد وهو الشريك
القديم اما الاخذ بلفظ المصدر فهو الصيغة او ما تقيده وشرط الاخذ
كونه شريكا مالكا ولو مكاتبا وغير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف
بان وهب له او اشتراه له الناظر من ريع الوقف فاذا باع شريكه اخذ
له الناظر بالشفعة فخرج بالشريك الجار وبالمالك الموقوف عليه ونحوه
فلا شفعة لهم كما مر وفي الماخوذ ان يكون ارضا بتابعها كما سياتي غير
نحو ممر كمجرى نهر لا غنى عنه فاذا باع داره او بستانه وله في ذلك
شريك في الممر او مجرى النهر الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه بخلاف
ما لو كان عنه غنى بان كان يمكن احداث ممر او مجرى اخر فانها تثبت
فيه الشفعة وان يملك بعوض كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم
فلا شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ
من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب
كما مر وان لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كما ياتي وفي الماخوذ منه تاخر
سبب ملكه عن سبب ملك الاخذ فلو باع احد شريكين نصيبه بشرط
الخيار له فباع الاخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري
الاول ان لم ياخذ بايعه بالشفعة بان يفسخ البيع ويأخذها ويكون
اخذه فسخا لا للثاني لتاخر سبب ملكه عن ملك الاول اما لو اشترى
اثنان دارا او بعضها معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم السبق
وصيغة كان الصواب اسقاطها كما مر ولذلك قال في المنهج اركانها ثلاثة
ثم قال والصيغة انما تجب في التملك كما سياتي في ارض خرج نحو السفينة
وقوله وما يتبعها في البيع اي يدخل عند الاطلاق من غير نص عليها لان هناك
امورا تستتبع غير مسماها اللغة كما ذكروه في باب الاصول والثمار فاذا
قال بعتك الارض دخل الشجر مثلا في البيع ما لم يشرط للبايع فان نص

عليه

عليه وقال بشجرها كان توكيدا والمراد ان الشفعة تثبت في التابع المذكور
اذا بيع مع الارض اما اذا بيع وحده لكون الارض غير مملوكة للشريك مثلا
فلا شفعة فيه لانها انما تثبت فيه تبعا لا استقلالا كبناء اي وتوابعه
من ابواب ومفاتيح وغير ذلك وغراس اي شجر رطب لا يابس لانتفاء
تبعيته كما سياتي ولا بد ان يكون الغراس مشتركا بينهما فان لم يكن مشتركا
فلا شفعة فيه وينبغي للمشتري في الارض بلا اجرة وليس للشفيع جبره
على تملكه بقيمته فان قلت ما الفرق بين البيع والرهن فانه اذا رهن
ارضا لا يدخل فيها ما ذكر من البناء والغراس قلت الفرق ان البيع قوي
يستتبع بخلاف الرهن فانه ضعيف عن الاستتباع مثبتة اي مخلوقة
او مبنية بخلاف المدفونة دائم النبات اي يجز مرة بعد اخرى او يؤخذ
ثمره كذلك فالاول كالملوخية والسلق والبرسيم والقت والثاني كالبامية
والقثاء والخيار والبنفسج وحجر الطاحون اي الاعلى والاسفل اما
الثاني فلانه ثابت واما الاول فلانه تابع له ومثله القادوس ونحوه من
كل منفصل توقف عليه نفع متصل كالهودية والجائزة ولابن حجر كلام طويل
في الفتاوى فيما يتعلق بالسواقي هل تدخلها الشفعة ولا والظاهر انها
يدخلها اذ الساقية اسم للبئر والبناء كما قاله هو ولو انهدمت الدار بعد
ثبوت الشفعة جاز اخذ النقض تبعا للارض لم تظهر الظهور وسقط
النور والمراد به ما يشمل التابير بدليل ما ذكره الشارح وقوله المشمش بكسر
الميمين وفتحهما وان تابرت قبل الاخذ اي فالمدار على عدم تابرها اي
تشققها عند البيع وان تابرت بعد ذلك وما لا يتبعها عطف على غير اي
وبخلاف ما لا يتبعها عند البيع بان يحتاج الى النص عليه وفي بعض النسخ وما
يتبعها عطف على الارض مع تسلط لفظ غير عليه والمعنى واحد كطباق
مثال لما لا يتبعها والمراد بها الامكنة التي على السقوف جمع طبقة كقصعة وقصاع
ورحبة ورحاب فلا شفعة في ذلك ولو كان السقف مشتركا بينهما لانه
لا ثبات له فكذا ما عليه محتكرة اي مستاجرة بان تكون الارض موقوفة